تفريغ المجلس (٠٢) المقدمة الثانية. [في مفهوم الفقه]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: الدرس الجديد الذي نستهله إن شاء الله تعالى درس في بيان الأحكام الفقهية، ومسائل الفقه، والمرة الماضية كانت مقدمة في باب الفقه، وذكرنا ما جاء فيه الأمر بالتفقه في الدين، وأيضا ذكرنا شيئا من فضائل الفقه في الدين، وقلنا إن هذه الأحكام الفقهية منها ما يكون فرض عين يلزم كل مسلم وكل مسلمة، ومنها ما هو فرض كفائي يكفي أن تقوم به طائفة.

لكن إذا صار المسلم يريد أن يقوم بذلك العمل وجب عليه أن يعرف حكم الله فيه، فمن ليس له مال لا يلزمه أن يعرف أحكام الزكاة كي لا يزكي، لكن إذا صار عنده المال الذي يبلغ النصاب لا بد أن يعرف أحكام الزكاة، وإذا لم يكن صاحب تجارة لا يلزمه بحث ما يزكيه في تجارته، إذا صار تاجرا لزمه أن يعرف ذلك، وهكذا في سائر الأعمال.

لهذا ذكر الإمام القرافي رحمه الله وغيره أن الإجماع قائم على أنه لا يجوز لأي مسلم أو مسلمة أن يقدم على العمل حتى يعرف حكم الله فيه، وذكرنا أيضا فضائل الفقه.

ونأتي إلى تعريف الفقه، ما المقصود بالفقه؟ الفقه في اللغة هو الفهم، يقال (فقِه) أي فهمَ ومثله (فقَه الشيء) فهمه، و(فقِه) فهم، و(فقُهَ) بالضم صار صاحب فقه، وقد يكون فيه فرق أيضا بين (فقَه الشيء) و(فقِهه) لكن (فقُه) صار صاحب فقه، تقول (فقُه الرجل) أي صار الفقه له سجية، ومعروف عند العرب أن الأفعال التي على وزن (فعُلَ) هذه تأتي للسجايا، والعيوب، وللأشياء التي هي من الفطرة والجبلة، يعني صارت سجية طبعا في الإنسان لازما فيه، فإذن (فقُه الرجل) صار صاحب فقه.

والفقه في اللغة مطلق الفهم، وقيل هو: الفهم الدقيق المنبني على النظر، لكن الذي عليه أكثر أهل التحقيق أن الفقه بمعنى الفهم، ومنه قوله جل جلاله {قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي}طه٢٥-٢٨، وقوله جل جلاله {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}هود٩١، (ما نفقه) أي ما نفهم،

{... وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّى إِذَا جَآؤُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ}الأنعام٢٥، الأكنّة أي الستور، من كنّى الشيء إذا ستره {فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ}الواقعة٧٨ مستور، {أَن يَفْقَهُوهُ} لأن لا يفقهوه، يعني لا يفهمونه، هذا معنى الفقه في اللغة، هو الفهم.

أما في الشرع فالفقه أول الأمر كان يطلق على اكتساب العلم الشرعي، وأخذ العلم الشرعي، والإحاطة به، والتزود منه، سواء ما يتعلق بالعقائد، أو الأحكام الشرعية العملية، أو التفسير، فالفقه يشمل كل هذا، والأحاديث التي جاءت في فضل الفقه تشمل كل هذا، فقول النبي ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) أي يفهمه الدين ويعلم ويتعرف ويفهم هذا الدين.

وذلك جاء الفقه بمعنى العلم (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة..) ومنه قوله ﷺ للبيد (إن كنت لأراك أفقه أهل المدينة) أي أكثرهم فهما وعلما، فالفقه أول ماكان في النصوص الشرعية يقصد به عموم العلم بمسائل الدين، سواء ما تعلق بمسائل الاعتقاد، أو بمسائل التفسير، أو مسائل التجويد والقراءات، أو مسائل الأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة وغير ذلك، فالفقه يشملها.

بل ويشمل حتى ما يتعلق بالتعبد ورعا وتقوى، ولهذا عرّف الفقه فيما يؤثر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال (الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها) فهذا المعنى العام الواسع للفقه، فيشمل ما هو علم وما هو عمل، كل ذلك من الفقه، وبيان ذلك أن الله ﷻ قال {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء}فاطر٢٨، الفقهاء، ولهذا يقول أهل العلم (**العلم الخشية**)، فدل على أن الفقه يجمع العلم والعمل، ما دام العلم هو الخشية، والخشية أن يعمل الإنسان بالعلم الذي تعلّمه، فيكون قد جمع بين العلم والعمل، وهذه حقيقة الفقه (**معرفة النفس ما لها وما عليها**).

إذن الفقه في المعنى العام هو هذا (**معرفة النفس ما لها وما عليها**)، فيطلق على تحصيل العلم والعمل به، وكان يطلق على من يحصل العلوم الشرعية جميعها، ولهذا جاء في بعض الآثار، كالأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارمي وغيره، وجاء من طرق، وجاء عن غير ابن مسعود رضي الله عنه أيضا أنه قال (**أنتم في زمن قليل**

خطباؤكم كثير فقهاؤكم، وسيأتي زمان عكس ذلك كثير خطباؤكم قليل فقهاؤكم)[1] فالفقهاء هنا جمع فقيه المقصود به الذي يحصل العلوم الشرعية ويحيط بها، بجميعها، سواء ما تعلق بالأصلين الكتاب والسنة، وما يتفرع عنهما وما كان من الأحكام الشرعية، هذا هو الفقه في المعنى العام.

وفي أول الأمر في بداية الإسلام في زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وبعدهم في التابعين وأتباعهم، كانت العلوم مترابطة ولا مستقلة، فالعالم حافظ لكتاب الله جامع للأحاديث، عارف بطرق أخذ الحديث والقراءات، وكيف يثبت الحديث عنده، وكيف يميز صحيحه من ضعيفه، عارف بغريب القرآن والحديث، وبفقه القرآن والحديث، وبتفسير الآيات، وبالقواعد التي بها يصل إلى الحكم الشرعي، وصاحب لغة بأنواع علومها، فالعلوم كانت مرتبطة، وهي الآن مستقلة، لكن إذا جئت لتدرس تجد أن هذا يرتبط بهذا، فكانت العلوم في الأول متكاملة مرتبطة إذا أخذت عالما من علماء ذلك الزمان تجد أن له باع في كل فن، وفي كل علم.

وبعد تقدّم الزمان وخاصة بتوسع الأقطار الإسلامية، ودخول الأعاجم إلى الإسلام، وصار العلم يقلّ، وصار تقعيد وتقسيم للعلوم، بدأ هنا عصر التأليف والتدوين للعلوم، وبدأت العلوم تستقل شيئا فشيئا، فصارت كتب تجمع وتسمى "كتب السنة" والمقصود أنها تجمع العقائد، ومسائل التوحيد والإيمان، وأصول الاعتقاد حفظا لعقيدة الإسلام من العقائد الأخرى المنحرفة التي أدخلت على عقائد الإسلام ما ليس منه، وصار يجمع الحديث ويُكتب على حدة حفظا للحديث.

وكذلك وجد في منتصف القرن الثاني هجري من الأئمة من احتف به طلبته وتلامذته فجمعوا علمه، وضموا بعضه لبعض، وجمعوا المسائل عنه، وهذا في زمن النصف الثاني من القرن الثاني هجري، يعني بعد ١٥٠هـ تقريبا، تلامذة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، أصحابهم وتلامذتهم جمعوا علومهم، فما قاله أبو حنيفة وما ناظر وما رواه وما تكلم به من علم في جميع المجالات جمعوه، وكذلك بالنسبة للإمام مالك، والشافعي، والإمام أحمد.

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد السابع، ١/ ٣١٨٩.

فالحاصل في هذا الزمن زمن التدوين بدأت العلوم تستقل، يؤلف في العقائد، في الحديث، في الأصول، في اللغة، في علومها، وصار علم من العلوم يسمى **(الفقه)** ضُيّق مجاله، سمي بـ**(الفقه)**، وصارت لفظة **(الفقيه)** لها معنى غير السابق، حتى عند علماء الحديث يستعملونها، يعني مثلا يأتينا إسناد كأسانيد الكوفة، إسناد إبراهيم بن يزيد النخعي، حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، مع إسناد آخر، فيقول المحدث **(تأتيني بإسناد الشيوخ وتورده مع إسناد الفقهاء؟)** مثلا كالمقارنة يعني هؤلاء غلب عليهم الفقه بالمعنى الذي سأذكره.

الحاصل أن هنا استقلت العلوم، صار علم الفقه يخص شيئا عرّفوه على تعريفات كثيرة، أجملها -أي ما يجمل هذا العلم- هو **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية)** هذا هو معنى الفقه.

(العلم) الإدراك، أن تدرك الشيء على ما هو عليه، هذه حقيقة العلم، ولا يحتاج إلى أن يُعرّف كما قال أبو بكر بن العربي: فيه أشياء إذا عرّفتها شكّلتها، شيء معروف فإذا عرفته زدته غموضا **(ومن المشكلات توضيح الواضحات)**، فالعلم هو الإدراك، وإن كان المناطقة لهم تعريف: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، لكن حقيقة العلم أن تدرك الشيء الذي تريد أن تعلمه، والمناطقة يرون أن العلم هو الإدراك الجازم، أما الإدراك الغالب يسمونه ظنا، والمساوي شكا، والمرجوح يسمونه وهما، في الحقيقة هذه تعريفات مناطقة، عندنا العلم هو أن تدرك الشيء من سبيل إدراكه.

يعني حتى تعرف حكم النية في الصلاة تنظر للأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على ذلك، فعندنا حديث النبي ﷺ **(إنما الأعمال بالنيات)** يدل على وجوب النية، فقد علمت وجوب النية، فحقيقة العلم هو الإدراك.

(بالأحكام الشرعية العملية) هذه نأخذها في درس لاحق إن شاء الله، فقط نفهّم معنى الفقه، وبعدها نبدأ في ذكر الأحكام، والأمر بين يد الطلبة بين أن تكون دروسا مرتبة أو يكون شرح كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.